

النظام الأساسي للنادي الكويتي للرياضات الالكترونية
الفصل الأول
تأسيس النادي وأهدافه
مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2020 لمدة غير محددة النادي الكويتي للرياضات الالكترونية طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ومقره المؤقت في منطقة.....
مادة (2)

النادي الكويتي للرياضات الالكترونية هو نادي متخصص يمارس رياضات الالعاب الالكترونية ، ويهدف النادي الى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من المواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تماشي مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة وذلك عن طريق:-
(1)- ممارسة كافة رياضات الالعاب الالكترونية والتنظيم والاشتراك في الدورات والمسابقات والبطولات المحلية والدولية.
(2)- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية بما يحقق أغراض النادي.
(3)- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.
(4)- تجفيف الوسائل وتنبيه السبيل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية، بما يحقق أهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها.
(5)- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.
(6)- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من اشكال التمييز والعنف الرياضي.

(7)- الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والتي يتم بموجبها ضمان الالتزام بأن سياسات قوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للنادي تتوافق مع قوانين (وادا).

(8)- نشر رياضة الالعاب الالكترونية بكافة أنواعها بالدولة ورفع مستوى الشباب وقدراتهم.

(9)- تنظيم والمشاركة في الدورات الرياضية المختلفة والمسابقات والمعسكرات والندوات والبطولات داخل وخارج دولة الكويت مع مراعاة ما تنص عليه القوانين.

(10)- إدارة مراقب النادي بالشكل الذي يقرره مجلس الإدارة لتحقيق أهداف النادي..

مادة (3)

يباشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولي والنظم

قرار رقم (12) لسنة 2020 م

بشأن إشهار النادي الكويتي للرياضات الالكترونية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :
- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى كتاب قطاع الرياضة التاسفية رقم 2620 المؤرخ 1/26/2020 بشأن الموافقة على إشهار النادي الكويتي للرياضات الالكترونية .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (10) المؤرخ 18/02/2020 على إشهار النادي الكويتي للرياضات الالكترونية (نادي متخصص) ،

- وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي للرياضات الالكترونية ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قدر

مادة (1)

يشهر النادي الكويتي للرياضات الالكترونية (نادي متخصص) لمدة غير محددة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 26 شوال 1441 هـ

الموافق: 18 يونيو 2020 م

يمارس ذات الرياضة، وانهيار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، ومهما لا يتجاوز ثلاثة يوماً، ويُنطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبيت فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً من كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، ودون أن يتخل ذلك بمحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون: -

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين اتقوا سن الثامنة عشرة وتتوافر فيهم شروط الأهلية.

(2) أعضاء منتسبون: -

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مراقب النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون: -

الأعضاء المتنمون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن يضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

للعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب محلياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ثقى تقديم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها ونظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية. ويحظر عليه السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو الآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

ويحظر عليه التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة خلية بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمين السر، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعهد لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عدد (40) عضواً عاماً مسددون لالتزاماتهم المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني لتقديم الطلب كلما امكن ذلك.

ب) عدد (4) صورة شخصية حديثة.

ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن يحظر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صوته باطلأ .

د) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويحفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر

5- عدم خالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة التزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأً لأثره.

7- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعها.

وتحضُّن ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1- الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه، وساع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية ويتحقق هذا الإخطار أثره القانوني في مواجنته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

2- الحكم عليه بعقوبة مقيده للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم قضائي.

3- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء العضوية

مادة (9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالتين التاليتين:

(أ)- طلب العضو إنهاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وظرفه خالياً من النادي ، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر طلبه مقبولاً.

(ب)- الوفاة.

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملة المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة ، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملة التي قضاها كعضو رياضي.

4) أعضاء شرفيون : -

الأعضاء اللذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في الحالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

5) أعضاء فخريون:

وهم اللذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيًّا منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

2- التصويت في الجمعية العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي ولملائحة، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجها.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: واجبات الأعضاء :

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2- الالتزام بأحكام القانون و بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- الحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.
ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان العقد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (14)

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك (بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

- 1-تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- 2-الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- 3-خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- 4-مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- 5-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
- 6-أسماء مرافق الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل مدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع مدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

مادة (16)

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة

تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة(أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

- 1) الجمعية العمومية العادية السنوية.
- 2) الجمعية العمومية العادية الدورية.
- 3) الجمعية العمومية العادية التكميلية.
- 4) الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحق إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والمدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانته من تراه مناسباً في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

مادة (13)

تجمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

- 1-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
- 2-الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- 3-خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- 4-مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- 5-الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة

- اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشأهه في الأهداف.
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- 5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- تعديل النظام الأساسي للنادي.
- 8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.
- 9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ العقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادلة – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبل استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعومة للانعقاد خلال خمسة عشره يوماً من تاريخ اعتبار اللجنة المؤقتة منحلة وعلى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة طبقاً للإجراءات المخصوص عليها في هذا النظام، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المبكرة مجلس الإدارة على الا تقل المدة

وللنظر في الأمور التي تخصل بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المخصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع بمائة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام.

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المخصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، حيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الحق لهم المشاركة في التحالات النادي أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعبر فائزًا بغضون مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوىثنان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية**مادة (18)**

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد ، ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع بمائة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بمائة عشر يوماً على الأقل (خطابات مسجلة او بالبريد الالكتروني اذا كان معلوماً) مبيناً بما موعد وتاريخ ومكان الاجتماع.

وتحرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المخصوص عليها بالمادة السابقة .

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادلة**مادة (19)**

تخصل الجمعية العمومية غير العادلة بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تخصل بها الجمعية العمومية العادلة.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً

محلية ملدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدء بهم الاجتماع.

(23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

(24)

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين توافر فيهم الشروط التالية:

1- مضي سنة ميلادية على العضوية.

2- سداد الالتزامات المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

(26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فتره غيابه.

(27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق.

كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعده وتاريخ ومكان العقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، طراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

المتبقي مجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء التخابات الدورة التالية مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدم بطلب ترشح هذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

(21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة أيام من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

2. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكتلة رسيبة إلى أمين السر.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل (بطلبات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بما تارikh الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثة أيام التالية للمقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم ولا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، ملدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

دون الالحاد بحكم المادة (12) من هذا النظام .

(22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحأ إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع ملدة لا تتجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحأ بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع ملدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية

عنه بموجب وكالة رسميا قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام .
مادة (34)

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية ، يكونوا مسؤولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويقول أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة .

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (35)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
1-أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاثة سنوات ميلادية على الأقل .
2-ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية .
3-أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالمشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
4-ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح .
5-أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل .

6-أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيبة بال المادة رقم (24 / 1) فقرة (1).

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على النموذج المعد لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة .

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتركيبة استثناء من حكم المادة (34) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يتعول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية .

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهرية دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة .

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخبار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال .

ودون الأخذ بحكم المادة (12) لهذا النظام .

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم .

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً .

باب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (33)

تجتمع الجمعية العمومية بمثابة اجتماع عادي خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرون يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل

16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة ب المباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.

17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من مثل النادي في الاجتماعات وال المناسبات .

18- البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلت استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.

19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.

20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.

21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.

22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

23- منح العضوية الشرفية والonorific والرئاسة الشرفية والonorific.

24- التصديق على محاضر الاجتماعات.

25- تنفيذ الأحكام القضائية، والاحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

26- اختيار ممثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.

27- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسيبة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

28- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتراكمة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانت بغيرها مناسبأً ويكون رأيه استشارياً.

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (37)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.

2- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على الہوض بمستوى الفرق الرياضية.

3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام وللائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

4- وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.

6- تعيين مدربين وإداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي.

7- تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.

8- إقرار العقود والاتفاقات المختلفة باسم النادي.

9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.

11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

12- إسقاط وإخاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.

14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي؛ والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.

15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.

خلال المدة المقررة، يكون لدى الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال ثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والإسقاط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحسّك سكرتارية النادي سجلاً لقيد مخاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تحسّك السكرتارية مضبوطة ثدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الأخذ بالاعتراضات الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتخبر حضور يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

يُعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، مخاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الإطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المخاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تحليمه عن الحضور بعدن يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتالين.

3- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتالين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعاة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار مجلس مستقيلاً، وفي كل الأحوال يتعول أمين السر (حق لو كان قد استقال) توجيه

المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المخاسبية وأملاكية واللوائح والتعميم المعمول بها في هذا الشأن.

3-إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4-تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مقى طلب المجلس ذلك.

5-صرف رواتب العاملين بالنادي.

6-الاحفاظ بمبلغ نقدي لواجهة المصروفات الدورية والمعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7-تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بند وقيود الميزانية.

8-التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9-إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

10-التوقيع على حضور الانسلام والتسلّم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة إنهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

11-أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق يحل محله أمين الصندوق المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام بختصاصاته.

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر بموجب كتاب

(مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول / أعمال الجلسة والمذكرات والقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول، ما لم يرج رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع إلى الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جيئاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع

اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي :-

(ا) مبلغ (250) رسوم قيدعضوية

(ب) مبلغ (50) رسوم اشتراك عضوية سنوية

(ج) رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية:-

(1) مبلغ (2000) دك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ

لعدد مجلس الإدارة في مجموعة واحدة

(2) مبلغ (1000) دك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل

مرشح على حدة او بمجموعه يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس

الإدارة

(3) ومبلغ (500) دك رسوم ترشح للدوره التكميلية في حالة خلو

مقعد العضوية لأي سبب كان.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد وحتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسلد فيها.

ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

2-البرعات والمبادرات والوصايا وحصلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للرياضة عليها.

3-حصلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4-عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

5-الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يرمي بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

6-أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يعنى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

1. الأعضاء المؤسسين.

2. الأعضاء الشرفيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشفرو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر بهم قراراً من مجلس الإدارة.

مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ

الدعوة إلى اعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببو في اعتبار المجلس مستقلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعاة للانعقاد خلال خمسة عشره يوماً، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة .

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء الانتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة . ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببو في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدوره التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

مادة (47)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم التنازل أحدهم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزًا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلًا كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .

مادة (49)

تتكون موارد النادي من:

(1) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولي ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للقيمة التي حددها الجمعية العمومية الغير عاديه التي

وحتوياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة.

باب السابع
أحكام عامة
مادة (56)

يجوز للنادي أن يضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وفق الكتب والجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي أن يبرع من أمواله لأي جهة كانت دخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (57)

يجب على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمخول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.
2. دفاتر تسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعقود طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.
4. مضبوط تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (58)

تحبباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي، لا يجوز لأي شخص أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني. وأن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.

حدوثه وأسبابه. ويجوز للنادي الاحتفاظ ببلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية
مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن يتحقق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضمار مالية.
مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

باب السادس
الشكاوى والعقوبات
مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.
مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لواحة النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يخلف ممتلكاته وحتوياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.
2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بوجوب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي

